

حالات وفاة صادمة في مباراة لكرة القدم تكشف عن تقاعس قوات الأمن

في يوم الأحد الثامن من فبراير/شباط، فرقت قوات الأمن المصرية حشدا من مشجعي كرة القدم باستخدام القوة المفرطة في تجاهل سافر للعواقب مما أفضى إلى نتائج قاتلة. فقد لقي ما لا يقل عن 22 شخصا من مشجعي نادي الزمالك لكرة القدم (المعروفون باسم "هوايت نايتس" بمعنى *الفرسان البيض*) حتفهم عندما أطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع مما دفع المشجعين إلى التدافع في محاولة لدخول المباراة المقامة في أحد أحياء القاهرة الجديدة بالقاهرة الكبرى. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق فعال في الإجراءات التي اتبعتها قوات الأمن وإلى محاكمة أي شخص من قوات الأمن تتبين مسؤوليته عن استخدام القوة ضد المشجعين على نحو تعسفي أو يندرج تحت الانتهاك.

وتأتي هذه الوفيات الأخيرة في أعقاب سلسلة من الحوادث المتكررة منذ انتفاضة 2011 عندما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين، وتعد دليلا آخر على نقص التدريب لدى قوات الأمن المركزي (شرطة مكافحة الشغب) على التطبيق الفعال لأساليب وقواعد التعامل مع شئون النظام العام طبقا للمعايير الدولية لتنفيذ القانون.

وقالت وزارة الداخلية على صفحتها على موقع "فيسبوك" إن الآلاف من مشجعي الزمالك حاولوا دخول المباراة بالقوة بعد إغلاق البوابات مما دعا قوات الأمن لتفريق الحشود.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بجمع الأدلة على قيام قوات الأمن بإطلاق القنابل المسيلة للدموع أفقيا على المشجعين المحصورين في ممر محاط بقفص حديدي يؤدي إلى الاستاد الذي أغلقت جميع بواباته الأخرى. وبدلا من اتخاذ الخطوات الكفيلة بفتح باب الممر المحاط بالقفص وتقليل ضغط المشجعين في هرجهم وتدافعهم لدخول الاستاد، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع عليهم مباشرة وهم محاصرون داخل الممر مما جعل المشجعين يدوسون على بعضهم البعض فرارا من الغاز، مما أدى لمصرع ما لا يقل عن 22 شخصا منهم.

وقد أقيمت هذه المباراة في استاد الدفاع الجوي الواقع في القاهرة الجديدة، بالقاهرة الكبرى، حيث أنشأت قوات الأمن ممرا جديدا محاطا بقفص معدني طوله نحو 500 متر وعرضه أربعة أمتار على منحدر هابط للسيطرة على دخول المشجعين.

وفي حوالي الساعة الخامسة والنصف مساء، بدأ المشجعون في التدافع نحو الممر ليدخلوا الاستاد. وكانت قوات الأمن قد تمركزت على مسافة نحو 100 متر داخل الممر الحديدي لإدخال حاملي التذاكر. ثم بدأ المشجعون في الدفع والتدافع ليشقوا طريقهم نحو الاستاد وسط قوات الأمن التي بدأت تدفعهم للخلف في محاولة لمنعهم من دخول الاستاد بالقوة. بعد ذلك تراجعت قوات الأمن للخلف أربعة أمتار، ولكن نظرا لحجم الحشد لم تستطع القوات منعهم أكثر من ذلك.

وعندئذ، طبقا لرواية شهود العيان، بدأ نحو 15 من رجال الأمن في ضرب المشجعين بالعصي لإجبارهم على محاولة التراجع عكس اتجاه الحشود الموجودة خلفهم. ثم قامت قوات الأمن بإغلاق باب القفص الحديدي داخل الممر وبدأت تطلق الغاز المسيل للدموع على المشجعين الذين كانوا يدفعون بعضهم البعض للخارج من الممر إلى الشارع.

وقد أطلقت قوات الأمن نحو ثمانين قنابل غاز على المشجعين الذين أخذوا يتخبطون ويدفع بعضهم البعض لتفادي الغاز. فسقط الكثيرون على الأرض في محاولتهم للخروج، بينما داس آخرون عليهم في خضم المعركة. ولم يستطع من سقطوا الوقوف مرة ثانية، فتوفوا مختنقين بسبب التكدس وانتشار الغاز المسيل للدموع في الجو، وذلك طبقا لما أفادت به مصلحة الطب الشرعي.

وقال أحد شهود العيان لمنظمة العفو الدولية: "في أقل من ثلاث دقائق بدأت قوات الأمن في ضربنا بالعصي. ثم أغلقوا باب القفص الحديدي داخل الممر وبدأوا يطلقون الغاز المسيل للدموع علينا. كنا قد بدأنا في التراجع عندها أطلقت قوات الأمن الغاز علينا. وسقطت قنابل الغاز على مقربة مني وفوق الرؤوس؛ فحاولت الجري ولكن لم يكن هناك مكان أفر إليه. فقد كانت قوات الأمن أمامي من ناحية، ومن الناحية الأخرى كومة من الجثث المتراكمة بعضها فوق بعض. ولم تتمكن من العبور فوق هذه الكومة لأننا لو فعلنا ذلك لسقطنا ولداس علينا الآخرون. رأيت الكثيرين على الأرض يصرخون وينادونني طلبا للنجدة لكنني لم أستطع لأنني لو حاولت لقتلني من كانوا يتدافعون للخروج. وكان السبيل الوحيد أمامي هو أن أتسلق السور الجانبي الذي يبلغ ارتفاعه ثلاثة أمتار، لكنني رأيت أناسا يحاولون تسلق السور فيقعون ليدهسهم الآخرون. بعد فترة، أوقفت قوات الأمن إطلاق الغاز فتمكنا من الخروج من الممر من الناحية الأخرى لأنها كانت أقل ازدحاما. وكان هناك ما لا يقل عن 20 جثة ملقاة على الأرض بلا حراك عندما خرجنا".

وقال شاهد عيان آخر لمنظمة العفو الدولية: "كانت كل بوابات الاستاد مغلقة، ولم تسمح لنا قوات الأمن إلا بالمرور من الممر المحاط بالقفص الحديدي لدخول الاستاد. وفي غضون خمس دقائق، بدأت قوات الأمن تضربنا بالعصي وتطلق علينا الغاز المسيل للدموع. فحاولت أن أجري لكنني وقعت على الأرض بسبب المتدافعين في محاولتهم للخروج، وقد وقعت على شخص آخر كان تحتي ثم وقع آخرون فوقي. وعجزت عن التنفس بسبب الغاز وشعرت أنني سأموت. وكان الشخص الذي وقع تحتي، واسمه عصام محمود، يسلم الروح ويصرخ طلبا للنجدة. ولم أشعر بما يحدث حتى أحسست بشخص ما يجرنني إلى خارج الممر. وعلمت فيما بعد أن عصام محمود قد مات مختنقا".

إن استخدام المهيجات الكيماوية السامة لحالات النظام العام يجب حظره إذا تم بطريقة تعسفية أو عشوائية أو تنطوي على الانتهاك أو تزيد من حجم الضرر الواقع على الناس بلا داع كما في حالة رش هذه المواد أو إطلاقها عشوائيا على مساحة واسعة، أو على مقربة من أناس عزل أو أناس محصورين في حيز ضيق، أو حيثما كانت المخارج ومنافذ التهوية محدودة.

لقد أدى استخدام قوات الأمن للغاز المسيل للدموع في ذلك اليوم إلى زيادة خطر الضرر الذي لا داعي له لأن المخارج كانت محدودة، ولم يكن أمام الحشد سبيل للتفرق. فبدلا من منع تصاعد الموقف أدى هذا الاستخدام إلى إثارة الذعر؛ مما عرض المشجعين للمزيد من الخطر. إضافة إلى ذلك، يبدو أن طلقات الغاز أطلقت على الحشد مباشرة، في إجراء من الواضح أنه إجراء خطر ويتعارض مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وقد تم نقل جثث القتلى فيما بعد إلى المشرحة تمهيدا لتسليمها لذويهم ودفنها. وقال شهود عيان من المشرحة لمنظمة العفو الدولية إن المحامين لم يسمح لهم بدخول المشرحة. حيث سمحت قوات الأمن لأسر المتوفين فقط بالدخول، إلا أنها حالت بينهم وبين رؤية الجثث، ولم تسمح لهم باستلام جثث ذويهم إلا بعد غسلها وتكفينها. وأفادت بعض الأنباء بأن البعض قتلوا بطلقات الخرطوش لكن المنظمة لم تتمكن من التحقق من هذه الأنباء لأن أسر المتوفين لم تستطع فحص جثثهم، بينما أرجع تقرير الصفة التشريحية سبب الوفاة إلى الاختناق بسبب التكدس وانتشار الغاز المسيل للدموع في الجو.

وقال والد أحد المتوفين لمنظمة العفو الدولية: "لقد ذهب ابني لمشاهدة المباراة وعاد إلينا جثة هامدة. لقد أعطيت صوتي للسيسي، وبالأمس قتل ابني".

وجدير بالذكر أن هذه ليست هي المرة الأولى التي تستخدم فيها قوات الأمن الغاز المسيل للدموع في أماكن ضيقة. ففي أغسطس/آب 2013، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع على سيارة للشرطة تقل عددا من السجناء مما أدى لمقتل 37 سجيناً اختناقاً. كذلك، في أثناء التظاهرات الطلابية في عام 2014 طاردت قوات الأمن الطلاب إلى داخل المباني وأطلقت عليهم الغاز المسيل للدموع.

وقد دعت منظمة العفو الدولية مرارا قوات الأمن المصرية إلى التزام ضبط النفس في استخدام القوة عند التعامل مع التظاهرات والحشود تمشيا مع المعايير الدولية لتنفيذ القانون. فطبقا للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا يجوز لقوات الأمن التي تؤدي مهام تنفيذ القانون استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وإلى الحد الذي يقتضيه تنفيذ مهمتها فحسب. وعند تفريق الحشود، يجب على قوات الأمن تجنب استخدام القوة اتساقا مع مسؤوليتها في الحفاظ على السلامة العامة، ومتى كان ذلك غير عملي، فعليها أن تقصر استخدام القوة على الحد الأدنى في حدود الضرورة فحسب.

وفي الأماكن المزدحمة والضيقة، مثلما كان الحال في مدخل استاد كرة القدم في الثامن من فبراير/شباط، لا يعد استخدام القوة ضروريا بل إنه يأتي بنتائج عكس المرجو منه. فبدلا من الحيلولة دون وقوع وفيات وإصابات، أدى استخدام القوة إلى إثارة الفزع وإلى حركة جماعية خارجة عن نطاق السيطرة، وفي النهاية إلى الإصابة والوفاة. لذلك من المثير للقلق البالغ أن تعتبر قوات الأمن المصرية أن استخدام القوة هو الرد الوحيد في مواجهة حالات النظام العام، بصرف النظر عن تأثيره الذي قد يكون كارثيا. وهذا ما يبين أن ثمة استهزاء جوهريا بواجب قوات الأمن في الحفاظ على الأرواح والسلامة البدنية. فقد كان استخدام القوة في هذا الموقف تعسفا وينطوي على الانتهاك، مما يمثل خرقا للقانون الدولي والمعايير التي تنطبق على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

كما ينبغي أن تكون هناك مراجعة فعالة متى وقعت إصابات أو وفيات بسبب استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على أن تجريها سلطة إدارية أو سلطة ادعاء مستقلة تتمتع بالصلاحيات الملائمة في ممارسة الولاية القضائية، مع السماح للمتضررين ومن بينهم عائلات المتوفين بمتابعة هذه العملية المستقلة.

ويجب على الحكومة المصرية أن تضمن معاقبة المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يستخدمون القوة بشكل تعسفي أو ينطوي على الانتهاك على أساس أن ذلك جريمة جنائية تندرج تحت طائلة القانون، ويجب عليها مساءلة كبار الضباط إن كانوا على علم، أو كان من المفترض أن يكونوا على علم بأن مرؤوسيهم يلجؤون أو لجأوا للاستخدام غير القانوني للقوة وأنهم لم يتخذوا كل الإجراءات الممكنة في حدود سلطاتهم لمنع وقوع هذا الاستخدام أو إيقافه أو الإبلاغ عنه.

وجدير بالذكر أن ما لا يقل عن 1400 من المتظاهرين قتلوا منذ يوليو/تموز 2013 نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن المصرية. ولم تقم الحكومة المصرية حتى تاريخ هذا التقرير بمساءلة أي ضابط من ضباط الشرطة عن أعمال القتل هذه. كما لم تتوصل لجنة تقصي الحقائق التي شكلها الرئيس المؤقت السابق عدلي منصور للتحقيق في حوادث القتل إلى تقديم أي ضابط من ضباط الأمن للمساءلة عن هذه الوفيات.

ويجب على السلطات المصرية أن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة ونزيه في حوادث القتل هذه، وأن تضمن محاكمة أي شخص من قوات الأمن تثبت مسؤوليته عن الأمر باستخدام القوة بصورة تعسفية أو تنطوي على الانتهاك أو القيام باستخدامها بنفسه أو التغاضي عنها، وذلك في محاكمة عادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

لقد فشلت قيادة قوات الأمن المصرية في تخطيط تدابير كافية لمنع وقوع خسائر في الأرواح ولاحترام السلامة البدنية وفشلت في تحسب هذه التدابير مقدما وتطبيقها. إذ تأتي واقعة استاد الدفاع الجوي في الثامن من فبراير/شباط بعد أسبوعين فقط من مقتل شيماء الصباغ التي قتلتها قوات الأمن في أثناء مسيرة سلمية.

وجدير بالذكر أن قوات الأمن المركزي تتألف أساسا من مجندين يتلقون تدريباً لمدة 40 يوماً عند التحاقهم بالخدمة إلى جانب تدريباتهم الأساسية الأخرى.

القبض على المشجعين واحتمال محاكمتهم عسكرياً

في أعقاب إطلاق الغاز المسيل للدموع على الممر المحاط بالقفص الحديدي -طبقاً لشهود العيان - أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع وطلقات الخرطوش لتفريق الحشود أمام الاستاد. كما قال شهود العيان لمنظمة العفو الدولية إن إحدى سيارات الشرطة حاولت اقتحام الحشود قبل أن يوقفها المتظاهرون الذين جذبوا السائق منها ثم أشعلوا فيها النار.

بعد ذلك أُلقت قوات الأمن القبض على 17 طفلاً وثمانية بالغين، لكنها لم تكشف عن أي معلومات بشأن مكانهم. وحاول المحامون الاستعلام عن أماكنهم في نيابات القاهرة المختلفة إلى جانب النيابة العسكرية ولكن دون جدوى. ويمثل هذا التعطيم خرقاً مباشراً للدستور المصري والقانون الدولي الذي ينص صراحة على حق أي شخص يُقبض عليه في إبلاغ طرف ثالث فوراً باعتقاله ومكان التحفظ عليه.

وفي اليوم التالي، في حوالي الخامسة والنصف مساءً، قام وكيل النيابة العامة بالتحقيق مع المعتقلين في قسم شرطة مدينة نصر، بتهمة مهاجمة ضباط الأمن وتحطيم الممتلكات العامة. وأمر وكيل النيابة بإيداعهم الحبس أربعة أيام على ذمة التحقيق، ولا يزال الأطفال محبوسين مع البالغين في قسم الشرطة. وقال المحامون لمنظمة العفو الدولية إن وكيل النيابة اعتمد في تحقيقاته على محضر الشرطة الواقع في خمس صفحات والذي يتضمن أقوال الشرطة التي تتهم 25 شخصاً بمهاجمة قوات الأمن وتحطيم الممتلكات العامة.

وفي 12 فبراير/شباط، أفرج النائب العام عن 18 شخصاً من المعتقلين، وجدد مدة احتجاز سبعة من المعتقلين، من بينهم طفل يبلغ من العمر 15 عاماً، 15 يوماً أخرى. ويحتجز ثلاثة من المعتقلين في قسم شرطة مدينة نصر أول، وأربعة في قسم شرطة أبو النمرس بالجيزة. ويحتجز الطفل، البالغ من العمر 15 عاماً، مع الأشخاص البالغين في قسم الشرطة ذاته.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن يحال هؤلاء المقبوض عليهم إلى محاكمة عسكرية نظراً لاتهامهم بمهاجمة استاد الدفاع الجوي وهو منشأة عسكرية. ففي ظل القانون المصري يدخل أي اعتداء على المباني العسكرية ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

كما يجب عدم اللجوء لإجراء اعتقال الأطفال إلا كملأذ أخير، مع ضرورة عدم احتجازهم مع البالغين. ويجب عدم استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين. وينبغي توجيه الاتهام فوراً إلى أي معتقل من المعتقلين، البالغ عددهم سبعة، تثبت مسؤوليته عن جريمة جنائية واضحة للعيان، ومحاكمته أمام المحاكم المدنية اتفاقاً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وبالنسبة لمن هم دون الثامنة عشرة، يجب معاملتهم وفقاً لمبادئ العدالة الخاصة بالأحداث أو إطلاق سراحهم.